



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

نشرة معلومات حول التصويت الغيابي للنازحين في إقليم كردستان

يحق لكافة الناخبين المؤهلين الذين هجروا بعد تاريخ 2003/4/9 التسجيل للتصويت الغيابي. يطلب من المهجرين إلى الإقليم تقديم بطاقة التموين من محافظتهم الأصلية أو من مكتب المحافظة لوزارة تجارة الإقليم

تحديث تسجيل الناخبين

يحق للمواطنين العراقيين الذين هجروا قصراً بعد تاريخ 2003/4/9 الذين استوفوا معايير الأهلية للناخبين، من التسجيل في أقرب مركز تسجيل لكان سكناهم في المحافظة التي هجروا إليها، والتصويت غيابياً لمحافظةهم الأصلية في يوم الانتخابات

الغرض من عملية تحديث سجل الناخبين

تمكين المهجر من ممارسة حقه الدستوري للمشاركة في انتخابات مجالس المحافظات

متى وأين ستجرى عملية تحديث سجل الناخبين؟

تمتد فترة تحديث تسجيل الناخبين لمدة 30 يوم. ستفتح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات 550 مركز تسجيل للناخبين في كافة أرجاء العراق. لذلك يتوجب على المواطنين النازحين المؤهلين زيارة أقرب مركز للتسجيل كناخبين.

التأهل للتسجيل للتصويت

يحق للأشخاص النازحين بعد 9 / 4 / 2003 فقط طلب القيام بالتصويت غيابياً. يجب أن تتوفر الشروط التالية لدى الشخص الذي يود التسجيل:

- مواطن عراقي
- مؤهل قانونياً
- أكمل 18 عاماً في الشهر الذي تجرى فيها الانتخابات
- مسجلاً في سجل الناخبين بموجب تعليمات المفوضية

يحق للناخبين المؤهلين المهجرين بعد 2003/4/9 التسجيل للتصويت الغيابي

على المهجرين في الإقليم تقديم بطاقة التموين من محافظتهم الأصلية أو شهادة من مكتب المحافظة لوزارة تجارة الإقليم. يقتصر حق التصويت في الإقليم على المهجرين الذين وردت أسمائهم في قوائم المهجرين الرسمية.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

وثائق التعريف الشخصية التي يجب على النازحين داخل البلاد إبرازها خلال تحديث تسجيل الناخبين

لغرض التصويت الغيابي في الإقليم، على المهجرين المؤهلين تقديم هويتين رسميتين تحمل إحداها صورة شخصية بالإضافة إلى بطاقة التموين من محافظتهم الأصلية أو شهادة من وزارة التجارة معنونة إلى مركز التسجيل.

يحق للمهجر تسجيل أعضاء الأسرة للتصويت الغيابي إذا قدم وثيقة تثبت العلاقة ووثائق صالحة للشخص المراد تسجيله

